

40226 - رضع من خالتها مرتين فهل له أن يتزوج من ابنتها ؟

السؤال

خطبـت بـنت خـالتـي وعـندـما اقتـرـبـ الزـواـجـ قـالـتـ ليـ خـالتـي إـنـها أـرضـعـتـنـيـ مـرـتـيـنـ وـأـنـا صـغـيرـ وـلـمـ أـشـبعـ بـهـمـاـ .ـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ ؟ـ .ـ

الإجابة المفصلة

يجـوزـ لـكـ أـنـ تـتـزـوـجـ اـبـنـةـ خـالتـكـ فـيـ الحـالـةـ هـذـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الرـضـاعـ الـذـيـ يـثـبـتـ بـهـ حـكـمـ الرـضـاعـ ،ـ فـقـالـتـ عـائـشـةـ وـالـسـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ :ـ لـاـ يـثـبـتـ بـأـقـلـ مـنـ خـمـسـ رـضـعـاتـ ،ـ وـقـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ :ـ يـثـبـتـ بـرـضـعـةـ وـاحـدـةـ .ـ حـكـاهـ إـبـنـ الـمـنـدـرـ عـنـ عـلـيـ وـأـبـنـ مـسـعـودـ وـأـبـنـ عـمـرـ وـأـبـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ وـظـاـوـيـسـ وـأـبـنـ الـمـسـيـبـ وـالـحـسـنـ وـمـكـحـولـ وـالـزـهـرـيـ وـقـتـادـةـ وـالـحـكـمـ وـحـمـادـ وـمـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـثـوـرـيـ وـأـبـيـ حـيـقـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ ثـورـ وـأـبـوـ عـبـيدـ وـأـبـنـ الـمـنـدـرـ وـدـاؤـدـ :ـ يـثـبـتـ بـثـلـاثـ رـضـعـاتـ وـلـاـ يـثـبـتـ بـأـقـلـ .ـ فـأـمـاـ السـافـعـيـ وـمـوـافـقـوـهـ فـأـخـذـوـهـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ خـمـسـ رـضـعـاتـ مـعـلـومـاتـ اـهـ .ـ

قال النووي رحمه الله :

اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعية وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضاعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة. حكاه ابن المنذر عن علي وأبن مسعود وأبن عمر وأبن عباس وعطاء وظاويسي وأبن المسيب والحسن ومكحول والزهرري وقتادة والحكم وحمداد ومالك والأوزاعي والثوروي وأبي حيقه رضي الله عنهم. وقال أبو ثور وأبو عبيد وأبن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضاعات ولا يثبت بأقل. فاما الشافعية وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضاعات معلومات اه.

وأما حد الرضعة التي يثبت بها التحرير فانظر السؤال رقم (804)

وسائل الشيخ ابن باز عمن رضع من امرأة ثلاثة رضاعات هل يثبت بذلك التحرير ؟

فأجاب: هذه الرضاعات الثلاث لا يحصل بها تحرير الرضاع، وإنما يحصل التحرير بخمس رضاعات أو أكثر اه. ثم استدل بحديث عائشة المتقدم .

فتـاوـيـ إـسـلـامـيـةـ (3/326).

وقـالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـيـمـيـنـ :

الـرـضـعـةـ الـوـاحـدـةـ لـاـ تـؤـثـرـ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ خـمـسـ رـضـعـاتـ،ـ وـتـكـوـنـ قـبـلـ الـفـطـامـ،ـ وـقـبـلـ تـمـامـ الـحـولـيـنـ،ـ فـلاـ يـصـيرـ إـلـاـ لـلـمـرـأـةـ إـذـاـ رـضـعـ مـرـةـ أـوـ اـثـنـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ أـوـ أـرـبـعـاـ،ـ وـكـذـلـكـ فـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ خـمـسـ رـضـعـاتـ مـعـلـومـاتـ،ـ فـإـنـ شـكـ هـلـ رـضـعـ أـرـبـعـاـ أـوـ خـمـسـاـ فـالـأـصـلـ أـنـهـ أـرـبـعـ،ـ لـأـنـاـ كـلـمـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ عـدـ أـخـذـنـاـ بـالـأـنـقـصـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـوـ قـالـتـ اـمـرـأـةـ:ـ أـنـاـ أـرـضـعـتـ هـذـاـ الطـفـلـ وـلـاـ أـدـرـيـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ أـوـ أـرـبـعـاـ أـوـ خـمـسـاـ.ـ قـلـنـاـ:ـ لـيـسـ هـذـاـ الطـفـلـ بـوـلـدـهـاـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ خـمـسـ رـضـعـاتـ مـعـلـومـاتـ بـلـاـ شـكـ اـهـ.ـ الـفـتـاوـيـ الـجـامـعـةـ لـلـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ .ـ (2/768)